

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٣٢٢١٥ جنيها (فقط وقدره مائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وخمسة عشر جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت بالبواب الأول أجور وذلك مقابل خفض مماثل يربط فائض الحكومة بالبواب الثاني نفقات جارية وتحريلات جارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك